فائدة قال بعض الشيوخ ناقلا عن الأحكام المازرية
تضمن حيازة الحائز بنسبة شهود وفي الحوز ووضع اليد
على الشيء المحوز وأن ينسبه إليه وأن يتصرف فيه
تصرف المالك في ملكه وأن تطول المدة وأن لا ينازع المحوز
عنه في تلك المدة وأن يكون حاضرا عالما رشيدا لم يمنعه
مانع من القيام ونظمها بعضهم فقال

حضور وعلم ثم رشد ونسبة ... ووضع يد حوز بلوغ تصرف
وطول المدا والسكت من غير مانع ... فهذي شروط الحوز إن كنت تعرف

استحقاق الحيوان والعروض

يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية اسمها كذا
أو برذونا نعته كذا أو حمارا صفته كذا لا يعلمون له فيه
ذلك بيعا ولا تفويتا ولا أنه خرج عن ملكه بوجه من وجوه
الفوت كلها حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم
على عين المملوكة أو البرذون أو الثوب المذكور وإن كان
الحيوان أو العرض سرق قلت ولا يعلمون أنه خرج
عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها واتصل ملكه عليه
إلى أن ذهب له يوم كذا وذلك منذ كذا وكذا أو سرق عن تاريخه
ولا يعلمونه عاد إلى ملكه في خلال المدة المذكورة ولا أحدث
فيه فوتا ولا تفويتا قبل الذهاب ولا بعده حتى الآن ممن علم ذلك
حسب نصه قيد بذلك شهادته على عين [illegible] المذكور وفي كذا
ولا بد تعيين الشهود في استحقاق الحيوان على عين الحيوان
والعروض فلا بد منه ثم يعذر في ذلك للمطلوب فيه
فإن وافق على ذلك كتبت أشهد فلان وهو المطلوب فيه

العبد

وصفته كذا

بلغ

العبد أو البرذون أو العرض أنه وافق على صحة الرسم المذكور
فوقه موافقة تامة وأنه لا مقال له في ذلك ولا مدفع إلا
الرجوع على من باعه منه وأشهد بذلك ثم تكتب
رسم التمكين إذ لا بد من التمكين في استحقاق الحيوان والعروض
بخلاف الأصول تقول حلف بعد إذن قاضي كذا وهو فلان
أعزه الله تعالى أعزه الله تعالى وحرسها فلان تمكين
الاستحقاق الواجبة عليه في شأن ما شهد له به في
الرسم أعلاه على عين الشيء المستحق وبحضرة المطلوب فيه
حلفا تاما حيث يجب وكما يجب وبنص ما يجب وبحضرة شهيديه
ولما تم حلفه المذكور حكم له من ذكر بمعقود الاستحقاق
في المستحق المذكور حكما أنفذه وأمضاه بعد تقصيه الواجب
في ذلك شهد على إشهاد من ذكر [illegible] بما فيه عنه
وبثبوت الرسم فوقه الثبوت التام وهو بحيث يجب له
ذلك من حيث ذكر من الشهود الحالف والمطلوب فيه المذكوران
بما فيه عنهما فإن ادعى مرجعا كتبت
التأجيل على ما تقدم ثم التعجيز إن عجز ثم لا رجوع له على
من باع منه لأنه قد أكذب ما ثبت وإن لم يدع مرجعا
رجع على من باع وإن كان البائع ببلد آخر قوم الشيء
المستحق ووضع قيمته على يد أمين ودفع له الشيء
المستحق لمن يجمع بثمنه على البائع وأجل في ذلك بقدر
بعد الموضع وفي به وتكتب في ذلك تأجيل عن إذن قاضي
كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلان فيما ذكر ممن
ادعى به الرجوع على بائع الدابة الفلانية أو المملوك الفلاني

فإن اشهد على بيع صبي صغير فقام
فإن استحق بملك أو حرية [illegible]
ثم استحق بعد عامه [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عن النوادر